الفصل السادس

الدفوع القانونية لجريمة الزنا (١)

١-الدفـع بعدم توافـر إحدى حالات التلبـس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ مـن قانون الإجراءات القانونية.

٢-الدفع بعدم ضبط الجريمة بمعرفة مأمورى الضبط القضائى.

٣-الدفع بعدم رؤية حالة التلبس بوجود المتهم فى منزل غير مسلم فى المكان المخصص للحريم.

٤-الدفع بعدم علم المتهم أن الزانية متزوجة.

٥-الدفع بعدم علم المتهمة أنها تزنى مع المتهم فى مسكن الزوجية.

٦-الدفـع بطلب وقف محاكمـة المتهم لغياب المتهمة حتى لا يصدر حكـم بات قبل محاكمة المتهمة التى قد يتنازل الزوج عن شكواه.

٧-الدفع بعد قبول الدعوى الجنائية قبل المتهمين لسبق تنازل الزوج فى التحقيق أمام النيابة.

٨-الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق ارتكاب الزوج الشاكى الزنا فى مسكن الزوجية.

٩-الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل المتهم لقيام الزوج بتطليق زوجته.

١٠-الدفع باستفادة المتهم بتنازل الزوج عن الدعوى الجنائية.

١١-الدفع باعتبار المتهمة شريكة للزوج الزانى فى مسكن الزوجية.

١٢-الدفع بعلم الزوج بزنا الزوجة مسبقاً ، ولدفعه لها ممارسة الدعارة.

الفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج

فرق المشرع المصرى بين جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج فى عده أوجه كالتالي:

١ – لم يشترط المشرع فى أركان جريمة زنا الزوجة أن تكون قد زنت فى منزل الزوجية ، بينما اشترط لقيام جريمة زنا الزوج أن يكون قد زنا بمنزل الزوجية.

٢ – لا تتمتع الزوجة بالعذر المعفى من العقاب حالة تلبس زوجها بالزنا بينما يتمتع الزوج بالعذر المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ عقوبات حالا مفاجأة زوجته متلبسة بجريمة الزنا.

٣ – فى حالة ثبوت جريمة الزنا على الزوج فلا تسمع دعواه ضد زوجته الزانية " م ٢٧٣ ع ".

٤ – تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين " م ٢٧٤ ع " بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن سته أشهر.

٥ – للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية ولو كان الحكم باتاً وذلك برضائه بمعاشرتها ، بينما لا يجوز للزوجة العفو عن زوجها الزانى إلا فى الفترة السابقة عن الحكم.

النصوص التشريعية

نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زني الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

ونصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أنه: المرآة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

ونصت المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات على أنه: ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرآة بنفس العقوبة.

ونصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أنه: الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

أركان جريمة زنا الزوجة

تقوم جريمة زنا الزوجة بوطء غير مشروع للزوجة برضائها حيال قيام علاقة الزوجية حكماً وفعلاً.

وعلى هذا تتمثل أركان جريمة زنا الزوجة فى ثلاث أركان نذكرها بالتفصيل فى مطالب مستقلة.

المطلب الأول: الركن المادى

يتطلب الركن المادى لجريمة زنا الزوجة وقوع اتصال جنسى غير مشروع ويشترط أن يكون الوطء قد وقع فعلاً.

الوطء:

الوطء هو إيلاج عضو التذكير بفرج المرآة فى غير محل.

وقضت محكمة النقض بأن: جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش.

وتتشابه جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب فى وجود حدوث الوطء الطبيعى ، بينما يختلفان من حيث الاتفاق ، ففى جريمة الزنا يقع الوطء بالاتفاق بين الطرفين بينما فى جريمة الاغتصاب يقع الوطء بدون رضاء المجنى عليها.

ولا تتم جريمة الزنا إلا بالوطء فأى أفعال أخرى مهما بلغت درجة الفحش فيها لا تعتبر زنا حتى ولو تم إنجاب.

فمثلاً التقبيل أو المفاخذة أو وضع عضو التذكير بين الثديين أو حتى بالفم لا يعتبر وطء ومن ثم لا تمثل جريمة زنا ، ولا تعتبر هذه الأفعال شروعاً فى جريمة الزنا حيث أنه لا عقاب على الشروع فى جريمة الزنا.

ولا يعتبر وطءاً إذا ما أتى الرجل المرآة من دبرها ، ولا تعتبر المساحقه زنا حيث إنها تتم بين امرأتين فضلاً عن أن المساحقه مباشرة دون إيلاج ولا يشكل أيضاً وطء الحيوانات زنا.

وقد قضت محكمة النقض بأن: القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل

غـير مباشـر تستخلص منه المحكمة مـا يقنعها أنه ولابد وقـع ، فإذا تعلق الأمـر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات – أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

وقـد قضـت أيضاً بـأن: جريمة زنا الزوجة لا تقـوم إلا بحصول وطء فى غير حـلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش.

المطلب الثانى: قيام علاقة الزوجية

اشترطـت القوانـين الوضعية فى تجريم جريمة الزنا وجود عقد زواج صحيح ، فالزواج هو مصدر الالتـزام بالإخلاص للزوجـين ، ومن ثم لا تمثل جريمة زنا حدوث الوطء قبل قيام علاقة الزوجية حتى ولو حملت المرآة وتحقق وضعها بعد الزواج ، ولا تعد جريمة زنا للمرآة التى تخون رجلها أثناء الخطوبـة وقبـل عقد القران فالعـبرة ببدء الزواج هو أتمـام إجراءات عقد القـران وتوثيق العقد بالشهر العقارى.

ومـن ثـم لا تقع جريمة الزنا إذا كان العقد باطلاً ، وإذا قضى ببطلان عقد الزواج أو فسخه ترتب علـى هـذا الأثر منذ تاريخ انعقاد الـزواج ، ويكون له أثر رجعى يحول دون قيـام جريمة الزنا قبل النطق بالبطلان أو الفسخ.

ولا يعد زنا إذا وقع الوطء بعد انحلال رابطة الزوجية سواء لوفاة الزوج أو للطلاق البائن ، ويستوى فى ذلك علم المرآة بسبب انحلال رابطة الزواج أو عدم علمها قبل وقوع فعل الزنا.

والسؤال الذى يطرح نفسه ما حكم زنا الزوجة المطلقة ؟

ويجب هنا التفرقة بين الطلاق البائن والطلاق الرجعى لمعرفة حكم وطء الزوجة فيها.

أولاً: الطلاق الرجعى

يمثل الوطء أثناء عدة الطلاق الرجعى جريمة زنا ، حيث أنه لا ترفع أحكام الزواج فى الطلاق الرجعى إلا بانقضاء العدة ، حيث فى هذه الفترة يلتزم الزوجين بواجبات الزوجية.

ثانياً: الطلاق البائن

يحل عقد الزواج بالطلاق البائن وترفع أحكامه ومن ثم ليس للزوج حق لو وطء غيره زوجته حتى ولو كان فى فترة العدة

زنا الزوجة أثناء غياب زوجها:

الغيبة متقطعة أو غير متقطعة فإن طالت غيبة الزوج وحال الشك حول بقاء الزوج حياً فللزوجة الحق فى طلب التطليق للغيبة ولها بعد ذلك أن تحل لشخص أخر فإن وطء بها شخص أخر فلا يعد ذلك زنا.

ويثور هنا تسائل مهم وهو ما موقف ظهور الزوج الغائب بعد زواج زوجته بأخر وبعقد صحيح ؟

يرى بعض الفقهاء أن للزوج الثانى الحق فى تقديم شكوى ضد زوجته وضد الزوج الأول طالما الأخير " الزوج الأول " لم يطلب إبطال عقد الزواج الثانى بعد ظهوره ، وإذا طلب الزوج الأول بطلان الزواج الثانى فلا أثر للدعوى المرفوعة من الزوج الثانى.

ويرى البعض الأخر أنه فى حالة ظهور الزوج الأول وانعدام كل الشك حول وجوده على قيد الحياة فيجب الرجوع إلى القواعد العامة التى تقرر أن لكل ذى مصلحة وللنيابة أن تطلب ببطلان الزواج الثانى.

والقانون المصرى قد أحال فقدان الزوج إلى قانون الأحوال الشخصية والذى أوضح أنه عند غياب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول أجاز للزوجة أن تطلب التطليق طلقة بائنه إذا تضررت من بُعده عنها.

والــرأى السائد والمعمول به إن الإمام يأمر بتطليــق الزوجة من زوجها الثانى " الجديد " ويتوقف ذلك قياسياً مثل حالة التصرف فى مال المفقود. (١)

ويثور تسائل مهم أيضاً وهو ما حكم اتصال الزوجة جنسياً برجل غير زوجها فى حالة الزواج العرفى ؟

المعــروف أن للــزواج العرفــى كيانــه الشرعــى والقانونى الكامل والــذى يتولد عنــه جميع الحقوق الزوجيــة مــن التزامات وواجبات ومن ثم فأى وطء للزوجة من رجــل غير زوجها يعتبر زنا ، وهذا الحكــم أيضــاً ينطبق على الزوج إذا اتصل بغير زوجته حتى ولــو كان سن زوجته أقل من يته عشر سنه ، أما بالنسبة لشريك الزوجة الزانية والتى تقل سنها عن الثامنة عشر فيعد ارتكاب لجريمة هتك عرض بدون قوة بجانب جريمة الزنا.

القصد الجنائى

القصــد الجنائى هو إتيان الفعل بإرادة حرة فيجب لتوافره لدى الفاعل أن يتحقق بعنصرى العلم والإرادة.

فيجــب أن تعلــم الزوجة بأنها تواقــع شخصاً غير زوجهــا وبإرادتها دون أى ضغــط عليها ، أما لو أكرهــت الزوجة على المواقعه تحــت أى تهديد معنوى أو مادى كنشر صور لها أو إحداث فضيحة أو تهديد بقتل ولدها مثلاً فلا تقوم جريمة الزنا بل تُعد جناية اغتصاب.

الزنا فى الشريعة الإسلامية

تختلف جريمة الزنا فى الشريعة الإسلامية عنها فى القوانين الوضعية فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج.

وجريمة الزنا تتطلب توافر اتصال جنسى غير مشروع بين طرفيه وأى اتصال جنسى غير مشروع يعد خروجاً على ما تأمر به قواعد الشريعة الإسلامية.

وجريمة الزنا من جرائم الحدود والتى تم تحديد العقوبة لها سلفاً وعلى وجه ثابت ولا يحق للقاضى أن يعدل عن عقوبته طالما توافرت أركان الجريمة.

المطلب الثانى: تعريف الزنا فى الشريعة الإسلامية

لجريمة الزنا عدة تعريفات الزنا فى الشريعة الإسلامية فهى عند الشافعية " هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينة خال من الشبهة " ، وعند المالكية " هو وطء مكلف فرج أدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمداً " ، وعند الحنفية " هو وطء الرجل المرآة فى القبل فى غير الملك وشبه الملك " ، وعند الحنابلة " هو فعل الفاحشة من قبل ودبر

الزنا فى التشريع المصرى

المطلب الأول: العله من التجريم

جريمة الزنا هى نقص للاتفاق المبرم بين الزوجين وهو اعتداء على حق الزوج المجنى عليه وتعد أيضاً اعتداء على المجتمع نتيجة لما قد تثمر عنه الجريمة من أولاد غير شرعيين.

المطلب الثانى: تعريف جريمة الزنا

لم يحدد المشرع المصرى تعريفاً لجريمة الزنا وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " اتصال شخص متزوج – رجلاً أو أمراه – اتصالا جنسياً بغير زواج ".

وعرفه البعض الأخر بأنه " الوطء الذى يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً وحكماً ".

النصوص التشريعية

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالعقوبة السابقة كل من أرتكب مع أمرآة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

أركان جريمة زنا الزوج

تقـوم جريمة زنا الـزوج باتصال الزوج جنسيـاً بأمراه غير زوجته ويكون هـذا الفعل قد وقع حال إرتباطـه بعقـد زواج صحيح ويكون قد وقع هـذا الفعل فى مسكن الزوجية مـع علم الزوج بذلك ، وعلـى هذا فإن أركان جريمة زنا الزوج هى نفـس أركان زنا الزوجة ويضاف إليها ركن رابع هو أم يتم الوطء فى منزل الزوجية.

والعلـة من هذا الركن هـو أن منزل الزوجية هو المكان الذى تتخذ فيـه العلاقات الزوجية صورها المتعـددة ومـن ثم كانت له حرمته ، والزوجة ربه هذا المنزل والتزام زوجها بالإخلاص لها يبلغ فيه أقـوى درجاته وقد أرد المشـرع حماية الزوجة من الإهانة التى تلحق بهـا إذا نافستها أمراه أخرى حقوق الزوجية.

وقـد قضـت محكمة النقض بـأن: المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصـت على أن " كل زوج زنى فـى منـزل الزوجية وثبـت عليه هذا الأمر بدعـوى الزوجة يجازى بالحبس مـدة لا تزيد على ستة شهـور " دون أن تضـع قيـوداً على الأدلة التى تقبل ضد الزوج الزانـى ، وكانت المادة ٢٧٦ من هذا القانـون بنصهـا علـى أن " الأدلة التـى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنـا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيهـا القانون فـى حق شريك الزوجة المتهمـة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلـم يشترط القانون بشأنـه أدلـة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنـع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابـه الجريمـة فقد حـق عليه العقاب ، وإذ خالـف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وجرى فى قضائـه على انحصار الدليل الذى قبل فى حـق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. (٢)

ماهية منزل الزوجة

منـزل الزوجة هـو كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه ، ويحق للزوجة أن تقيم فيه ، ويلتزم زوجها بقبولها فيه.

وكل مكان خصصه الزوج لاستقبال زوجته فيه يعتبر منزل زوجية ولو كانت الزوجة لا تقيم فيه.

وقضت محكمة النقض بأنه: للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن. فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به. ومن ثم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً. وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة. (٢)

الأحكام الإجرائية

الأحكام الإجرائية لجريمة زنا الزوج هى نفس الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة زنا الزوجة.

فإذا صدر حكم بات ضد الزوج فليس للزوجة أن توقف تنفيذ هذا الحكم وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التى تقصر سلطة مقدم الشكوى على التنازل عنها إذا كانت الدعوى لا تزال قائمة.

وليس للزوج ان يدفع الدعوى ضده بسبق زنا الزوجة فقد قصرت المادة ٢٧٣ ع هذا الحق على الزوجة فقط.

عقوبة زنا الزوج

عقوبة الزوج الزانى هى الحبس التى لا تزيد مدته عن سته أشهر ولم ينص المشرع على ظروف مشددة ولا عقاب على الشروع فيه

صيغة (١)

جنحة مباشرة لزنا الزوجة

إنه فى يوم..... الموافق / /

بناء على طلب..... ومهنته..... وجنسيته..... ومقيم بـ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى الكائن بـ.....

أنا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت الى محل إقامة كل من:

١.السيدة /..... ومهنتها..... والمقيمة..... مخاطباً مع.

٢.السيد /..... ومهنته..... والمقيم..... مخاطبا مع.

٣.السيد الأستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ويعلن بقر عملة بمحكمة..... مخاطبا مع.

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ / / شاهد..... المعلن لها الأولى وهى زوجة الطالب متلبسة بالزنا مع المعلن له الثانى (..... تذكر الوقائع تفصيلا ورقم المحضر المحرر ونتيجة التصرف فيه بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تفاصيل الواقعة.....).

وحيث أن هذا الفعل يكون جريمة زنا الزوجة المعاقب عليه بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات.

ولما كان الطالب قد إصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض قدرة بمبلغ..... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن تلك الأضرار.

وقد أدخل الطالب السيد المعلن له الثالث بصفته صاحب الدعوى العمومية ليباشر تلك الدعوى فى مواجهة المعلن لهما الأولى و الثاني.

لذلك

أنـا المحضـر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنـت المعلن لها بصورة من هـذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمـة..... الكائـن مقرها..... وذلـك بجلستها التـى تنعقد علنا يـوم..... ابتداء من الساعـة الثامنـة صباحا ليسمـع المعلن لهما الأولى والثانـى طلبات النيابة العامـة بالحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات.

وذلك لأنها فى يوم..... بدائرة قسم..... ارتكبا جريمة زنا الزوجة.

مع الزامهما بأن يدفعا للطالـب مبلغ.....على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولأجل

obeikandl.com

صيغة (٢)

جنحة مباشرة لزنا الزوج

إنه فى يوم..... الموافق / /

بناء على طلب..... ومهنتهـا..... وجنسيتها..... ومقيمة..... وموطنها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى الكائن بـ.....

أنا.....محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت الى محل إقامة كل من:

١.السيد /..... ومهنته..... والمقيم..... مخاطباً مع.

٢.السيدة /..... ومهنتها..... والمقيمة..... مخاطبا مع.

٣.السيد الأستاذ وكيل نيابة..... الجزئية ويعلن بقر عملة بمحكمة..... مخاطبا مع.

وأعلنتهم بالآتى

بتاريـخ..... أتصل المعلن له الأول وهو زوج الطالبة جنسيا بالمعلن لها الثانية فى منزل الزوجية (تذكـر الوقائع تفصيلا ورقـم المحضر المحرر ونتيجـة التصرف فيه بالحفـظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تفاصيل الواقعة).

وحيث أن هذا الفعل يكون جريمة زنا الزوج المعاقب عليه بالمادتين ٢٧٧ ، ٤١ من قانون العقوبات.

ولما كان الطالبة قد إصابتها العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن تطالب بتعويض قدرة بمبلغ..... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن تلك الأضرار.

وقـد أدخلت الطالبة السيد المعلن له الثالث بصفته صاحب الدعوى العمومية ليباشر تلك الدعوى فى مواجهة المعلن لهما الأول و الثانية.

لذلك

أنـا المحضـر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنـت المعلن لها بصورة من هـذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى تنعقد علنا يوم..... ابتداء مـن الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن لهمـا الأول والثانية طلبات النيابة العامة بالحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧٧ ، ٤١ من قانون العقوبات.

وذلك لأنها فى يوم..... بدائرة قسم..... ارتكبا جريمة زنا الزوج.

مع الزامهما بأن يدفعـا للطالبة مبلغ.....على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولأجل

المطلب الأول: عقوبة الزوجة الزانية

نصـت المـادة ٢٧٤ على أنه: المرآة المتزوجة التي ثبـت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

وفقـاً لهـذا فأن عقوبـة الزوجة الزانية هـو الحبس مدة لا تزيـد عن سنتين وليـس لهذه الجريمة ظروف مشددة ولا عقاب على الشروع فيها.

المطلب الثانى: الدفع بسبق زنا الزوج

خول القانون للزوجة أن تدفع بعدم سماع الدعوى ضدها لسبق زنا زوجها فقد نصت المادة ٢٧٣ ع على أنه: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زني الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

وهـذا الدفـع إجرائى ولا يمس أركان الجريمة ولا يعد سببا لإباحتها أو مانعا لعقابها فلا يقبل هذا الدفـع إذا أدين الزوج باعتباره شريكا فى زنا أمراه متزوجة فى غير منزل الزوجية ولا تقبل أيضا

إذا كانـت شكـوى زوجته ضده قد انتهت بقـرار حفظ أو أمر بألا وجه لإقامـة الدعوى الجنائية أو حكم بالبراءة.

ويشترط لصحة هذا الدفع النقاط التالية:

١.وقوع جريمة زنا الزوج قبل وقوع جريمة زنا الزوجة حتى تتحقق علة النص والذى تتخذ الزوجة من زوجها قدوة لها.

٢.الـذى يتمسك بهذا الدفع هو الزوجة فقط ولا يجـوز للشريك أن يتمسك به ومع ذلك فللشريك أن يستفاد منه إذا تمسكت به الزوجة.

٣.لا يجـوز للزوجـة أن تتمسك بهذا الدفع أكثر من مرة فهذا الدفع يقتصر على واقعة واحدة وهى التى تحاكم من أجلها فإذا زنت مرة أخرى فلا يحق لها ان تتمسك بهذا الدفع.

٤.لم يحدد المشرع وجود مدة زمنية بين زنا الزوج وزنا الزوجة فيجوز للزوجة التمسك بزنا زوجها مهما طالت المدة بين الجريمتين.

٥.يجوز للزوجة أن تتمسك بسبق زنا زوجها فى أى مرحلة من مراحل التقاضى حتى الاستئناف.

٦.الدفع بزنا الزوج لا بد أن يكون حدث أثناء فترة الزواج.

٧.عنـد الدفع بزنا الـزوج فعلى المحكمة إيقاف الدعوى لحين الفصل فـى دعوى زنا الزوج أو ضم القضيتين إذا كانتا فى محكمة واحدة

المطلب الثالث: عقوبة شريك الزوجة الزانية

وفقاً لنص المادة ٢٧٥ عقوبات والتى نصت على: ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرآة بنفس العقوبة.

اى أن عقوبة الشريك هى نفس عقوبة الزوجة وهو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

عقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا

من المعروف أن جريمة القتل جناية وعقوبتها السجن ولمن فى حالة قتل الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنـا راجـع إلى الثورة النفسية التـى تنتاب الزوج حـال مشاهدة زوجته متلبسـة بالزنا فيندفع للانتقام منها دون أن يقدر العواقب الناجمة عن فعلة.

ويمتـد هذا الغدر ليشمـل كافة جرائم الجرح والضرب المفضى الى المـوت أو الضرب المفضى الى عاهة مستديمة.

شروط تطبيق العذر المخفف للعقاب

لقيـام العـذر المخفـف المنصوص عليه بالمـادة ٢٣٧ عقوبات بعضـ الشروط هى: صفـة الجانى ، مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، وقت ارتكاب جريمة القتل.

أولاً: صفة الجانى

يستفـاد مـن هذا العذر هو الزوج فقط سواء أكان زواجه رسميـا أو عرفياً ، ويجب أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يستفاد من هذا العذر المخفف للعقاب الزوجة التى تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا.

ولا يستفـاد منـه أيضـاً الأقارب من أهـل الزوجة كأخواتها برغـم من توافر العـذر لديهم حينما يفاجأون الزوجة حال تلبسها بالزنا.

والسؤال هنا موقف المساهمين مع الزوج فى القتل ؟

المساهمين نوعان مساهمين أصلين ومساهمين بالتبعية

١.موقف المساهمين الأصلين

إذا كان مع الزوج فاعل أخر فلا سبيل من استفادة غير الزوج – الفاعلين المساهمين – من الظروف الخاص به.

وذلك استناد الى نص الفقرة ٣ من المادة ٣٩ ع والتى تنص على " إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

٢.موقف المساهمين بالتبعية

أ.إذ كان الزوج هو مرتكب فعل القتل بنفسه " الفاعل الأصلى " وكان له شريك فى ارتكابها فإذا علم الشريك بتوافر شروط العذر المخفف فلا يستفاد منه وإذا كان الشريك ليس على علم بشروط العذر فلا يستفاد منه ويسأل عن جريمة قتل عمد.

ب.إذا كان مرتكب جريمة قتل الزوجة شخص غير زوجها " شريك " وكان دور الزوج مجرد اشتراك فى الجريمة سواء بالتحريض أو بالمساعدة فلا يستفاد الفاعل الأصلى ولا الزوج بهذا العذر المخفف للعقاب حيث أن الفاعل لا صفه له والزوج لأنه أرتكب الجريمة بوصفة شريكا استعار إجرامه من فعل الفاعل الأصلى.

والسؤال هنا موقف المساهمين مع الزوج فى القتل ؟

المساهمين نوعان مساهمين أصلين ومساهمين بالتبعية

١.موقف المساهمين الأصلين

إذا كان مع الزوج فاعل أخر فلا سبيل من استفادة غير الزوج – الفاعلين المساهمين – من الظروف الخاص به.

وذلك استناد الى نص الفقرة ٣ من المادة ٣٩ ع والتى تنص على " إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

obeikandl.com

٢.موقف المساهمين بالتبعية

أ.إذ كان الـزوج هـو مرتكب فعل القتل بنفسه " الفاعل الأصلى " وكان له شريك فى ارتكابها فإذا علم الشريك بتوافر شروط العذر المخفف فلا يستفاد منه وإذا كان الشريك ليس على علم بشروط العذر فلا يستفاد منه ويسأل عن جريمة قتل عمد.

ب.إذا كان مرتكـب جريمـة قتـل الزوجة شخص غـير زوجها " شريـك " وكان دور الزوج مجرد اشـتراك فى الجريمة سواء بالتحريضـ أو بالمساعدة فلا يستفاد الفاعـل الأصلى ولا الزوج بهذا العـذر المخفـف للعقاب حيـث أن الفاعـل لا صفه له والزوج لأنـه أرتكب الجريمـة بوصفة شـريكا استعار إجرامه من فعل الفاعل الأصلى.

ثالثاً: وقت ارتكاب جريمة القتل

يجـب أن يقـع قتل الزوجة الزانية أو شريكها من قبل زوجهـا فى الحال وقصد المشرع بذلك وجود تعاصر بين المفاجأة بوقوع الزنا وما يتبعه من استفزاز يولد عنه ارتكاب جريمة القتل.

قضاء محكمة النقض

أولاً: الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء.

وتقديـر الأفعال التى من هذا القبيـل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفـة الحياء عندهم للتأثر ، ويعتبر فعلاً مخـلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن " وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن.

أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً.

وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ.

والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٣)

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة:

- الأول - فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

أولاً: أركان جريمة الزنا

إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً ، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع. والقانون حين تعرض في هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضي لا يصح له في هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها وإذن فالحكم الذي يدين المتهم في جريمة

الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأي المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وألا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٩/٣/٢٠٠٠)

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١)

إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة ، فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٣)

متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها.

وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً. والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩)

إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، والإنجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك ، وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها

الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم.

وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٣)

من المقرر أن المقصود بالشكوى اصطلاحا البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة وكانت المادتين٢٧٧، ٢٧٣من قانون العقوبات إذ تطلبت للمحاكمة في جريمة الزنا أن لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلب رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد إستوفى هذا البيان في قوله لدى تحصيله لواعة الدعوى " أن زوجها الأول المجنى عليه ما إن علم بتلك الواقعة حتى قدم ضدها شكوى متهما إياها بالزنا" ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ١٦ / ٩ / ١٩٩٣)

إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ، ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٨ /٣/ ١٩٤٠)

للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن ، فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به.

ومن ثم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً. وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٣ /١٢/ ١٩٤٣)

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً. وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع.

والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها ، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاءً بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٨ /١٢/ ١٩٤٨)

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وإنفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يمد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى ، فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها - وهو من بينهم - يكون غير سديد فى القانون.

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٣)

مـن المقـرر أن المـادة ٢٧٦ من قانون العقوبـات وإن نصت على التلبس بفعل الزنـا كدليل من أدلة الإثبـات على المتهـم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فـى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهـم قـد شوهد حال ارتكابه الزنـا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فـى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً

(الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦)

إن كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال فـى هـذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلـك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض. وكان عليـه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو ما لم يقم به.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨

ثانياً: إثبات جريمة الزنا

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنـا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبـات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتهـا الأخـيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهـر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبهـا ما لم ينصـ القانون على خلاف ذلـك " وجريمة الزنا الأصل فيهـا أن تكون وقتية لأن الركـن المـادى المكون لها وهو الـوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعـة الأفعال كما إذا أرتبط الـزوج بأمـراة أجنبية يزنى بها أو ارتباط أجنبى بالزوجة لغرضـ الزنا و حينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعـة فـى رباط زمنى ومتصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى و وحدة الجانى والحق المعتدى عليه.

ولمـا كان القانون قـد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتها أفعال التتابع

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق ، الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٥)

يلزم قانوناً - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، ولا يغني عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها في تحقيق النيابة العامة.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩)

المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج امرأة أجنبية يزنى بها، أو ارتبط أجنبي الزوجة لغرض الزنا، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبارا بأنها وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه في القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذي يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامي وبين بدء ميعاد سقوط الحق في الشكوى الذي يرتد إلى العلم بوقوع الفصل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع في نصوصه بعامة من

وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية ولا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه اليقيني جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة.

والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذي جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧)

إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات و كذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون و لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و مرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الثلاثة التى نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢ / ٠٣ / ١٩٧٩)

من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى

الجنائيــة إلا بناء على شكــوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو مــن وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ مــن قانــون العقوبــات ، و كذلك فى الأحوال الأخرى التــى ينصــ عليها القانون و لا تقبــل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علــم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبهــا مــا لم ينص القانون على خلاف ذلــك " فإن مفاد ما ورد فى الفقــرة الثانية من هذه المــادة أن مــدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ مــن تاريخ علم المجنى عليه بالجريمــة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة.

وإذ خالــف القانــون الحكم المطعون فيه هذا النظــر وأحتسب تلك المدة مــن تاريخ صدوره الحكم بــبراءة المدعــى بالحق المدنى من تهمــة الرشوة التى أسندهــا إليه الطاعن ، ورفضــ الدفع بعدم قبــول الدعــوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣)

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنــا المنصوصــ عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبــات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتهــا الأخــيرة علــى أنه " لا تقبل الشكــوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علــم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبهــا مــا لم ينص القانــون على خلاف ذلك " وجريمة الزنا الأصل فيهــا أن تكون وقتية لأن الركــن المــادى المكون لها وهو الــوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعــة الأفعال كما إذا أرتبط الــزوج بأمراة أجنبيــة يزنى بها أو ارتباط أجنبى بالزوجة لغرض الزنــا وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعــة فــى رباط زمنى ومتصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى و وحدة الجانى والحق المعتدى عليه.

ولمــا كان القانون قــد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتها أفعال التتابع

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٥)

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٤٤٣ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠٠١)

لما كانت المحكمة قد استقرت فى إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنا إلى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على

حصولـه وذلـك متى اطمأن بناء عليـه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفى هـذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضـى فيمـا انتهى إليه على هـذه الصـورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليـه ليس من شأنه أن يـؤدى إلى النتيجـة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامـة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنـى عليه الحكـم مباشرا بل للمحاكم - وهـذا من أخص خصائص وظيفتهـا التى أنشئت من أجلهـا - أن تعمـل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما تـرى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانـت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبـس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنـا مـع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبـس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ مـن قانون الإجراءات الجنائيـة فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهـد فـى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فـى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالـة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة غـير الغرض الملحوظ مـن المادة ٢٧٦ من قانـون العقوبات إذ المقصود مـن الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق أما الثانية فالمقصـود منهـا ألا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع التى استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هـذا المعنـى ومن شأنها أن تـؤدى إلى ما رتبه عليها فلا محل لما يثـيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقديـر ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على ارتكاب جريمة الزنا ، لأن القانون تشـدد بحـق - كمـا تتشدد الشريعة الغـراء وغيرها من الشرائـع - فى أدلة الزنـا ، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه ، ولا يمكـن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيـب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٣٠/١٢/١١)

إن القانـون إنمـا أراد بحالة التلبـس التى أشار إليها فـى المادة ٢٣٨ عقوبـات أن يشاهد الشريك والزوجـة المزنى بها فى ظـروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن جريمـة الزنا قد ارتكبت فعلاً. فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهـم منها هذا المعنى فلا وجـه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه.

خصوصـاً إذا لوحـظ أن القانـون يجعل مجرد وجود رجل فـى منزل مسلم فـى المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا أى الجريمة التامة لا مجرد الشروع.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسـيرة ، بـل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك عقلاً فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً.

فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة - وهو مسلم - حضر لمنزلـه فى منتصـف الساعة العاشرة ليلاً ، ولمـا قرع الباب فتحته زوجته وهـى مضطربة مرتبكة ، وقبـل أن يتمكـن من الدخول طلبت إليـه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلـوى ، فاستمهلها قليلاً ولكنهـا ألحـت عليه فى هذا الطلب فأعتـذر فعادت وطلبت منه أن يستحضـر لها حاجات أخرى ، فأشتبـه فى أمرها ، ودخل غرفة النوم فوجد فيهـا المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير جلابية النوم ، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبـت لديها دليلاً على الزنـا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبساً بجريمة الزنا ، فهى على حق فى اعتباره كذلك.

على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات.

وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا.

وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة ، فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فى وقته.

أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانـون فـى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبـل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنـى مع المرأة المتزوجة لا يشـترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.

وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة - كالتلبس أو المكاتيب - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فـى ثبوت الزنا ولـو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً.

وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها.

ذلـك لأنه بمقتضـى القواعد العامـة لا يجب أن يكون الدليـل الذى يبنى عليه الحكـم مباشراً بل للمحاكـم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هـو اعتبار أنها جميعاً - علـى اختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوى ، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع.

وذلـك بكل الطـرق القانونية إلا إذا كان ثابتـاً بمحضر الجلسة أو بالحكـم أن هذه الإجراءات قد روعيـت ، ففـى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سـوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أوفى الحكـم. وهذا يلـزم عنه أن تكون العـبرة فى مخالفة الإجـراءات أو عدم مخالفتهـا هى بحقيقة الواقع.

ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل ، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاة بالطريقة التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته - إذ نص على ذلك ، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة ، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور.

وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج

الـذى هـو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعـة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فـى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشـارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها.

وإذ كان هـذا الإيجـاب قد جاء على خـلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسـع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص.

وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه.

وإذن فمتـى قـدم الزوج شكواه فـإن الدعوى تكـون ككل دعوى تجرى فيها جميـع الأحكام المقررة للتحقيـق الإبتدائى وتسرى عليهـا إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهـم بالزنـا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسـه بالفعـل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخـر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحـريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكـب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهـو وحده الـذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المـادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت علـى التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات.

وإذن فـلا يشترط فيـه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعـل ، بل يكفى أن يكون قد

شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة.

فـلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطيـة القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلـك لأن الغرضـ من المادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات غير الغرض الملحـوظ فى المادة ٢٧٦ المذكـورة إذ المقصود من الأولى هـو بيان الحالات الاستثنائية التى يخـول فيها لمأمورى الضبطية القضائيـة مباشـرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكى يكون عملهـم صحيحاً – أن يجروه ويثبتوه فـى وقته. أمـا الثانية فالمقصود منها ألا يعتمـد فى إثبات الزنا على المتهم بـه إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانـون فـى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبـل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنـى مع المرأة المتزوجة لا يشـترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنـا. وإذن فعنـد توافـر قيام دليل من الأدلة المعينـة – كالتلبس أو المكاتيـب – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله.

وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً.

وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجـب أن يكـون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إنــه وإن كان مــن المقرر أنه لا عقوبــة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبــين العقوبة الموضوعة لــه مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون.

والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع مادامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عــن المحاكمــة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء علــى دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن التنــازل الذى يدعى صدوره من الــزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله.

والتنازل إن كان صريحاً ، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيداً به ، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ.

أمــا إن كان ضمنيــاً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتهــا أومن تصرفات معزوة لمن نسب صدورهــا إليــه ، كان للقاضــى أن يقول بقيامــه أو بعدم قيامه على ضوء مــا يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه.

ومتــى انتهــى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجــوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمــات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطلق.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الـزوج فـى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فـإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضـه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسـرة فـى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يبـاح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرة.

وهـذا يسمح له عند الاقتضـاء أن يتقصى ما عساه يساوه من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبـت منـه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فـإذا كانت الزوجة قد حامت حولهـا عند زوجها شبهات قويـة فإنـه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على مـا يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

وتقـدره فى هذا الشـأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

متـى كان القاضى قد سمع الدعـوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى

نفسه ليصدر حكمه فيها – أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضى وحده لاحساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعاً – على اختلاف أهميتها – قد روعيت أثناء الدعوى ، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع.

وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ، ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أوفى الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع.

ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل ، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاة بالطريقة التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك ، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة ، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع

للقاضـى الذى سمع الدعـوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشـترك بالفعـل فى إصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكـم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور.

وكلمـا ثبـت اشتراك هـذا القاضى فى الحكـم كان الحكم صحيحـاً مهما كانت طريقـة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عـن المحاكمـة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء علـى دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الـذى هـو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعـة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فـى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشـارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها.

وإذ كان هـذا الإيجـاب قد جاء على خـلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسـع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص.

وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه.

وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات.

وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا.

وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة.

فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦

المذكـورة إذ المقصود من الأولى هــو بيان الحالات الاستثنائية التى يخــول فيها لمأمورى الضبطية القضائيــة مباشــرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهــم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فى وقته.

أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلولــه قريبــاً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً لــه ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانــون فــى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبــل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنــى مع المرأة المتزوجة لا يشــترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.

وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة - كالتلبس أو المكاتيب - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فــى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها.

ذلــك لأنه بمقتضــى القواعد العامــة لا يجب أن يكون الدليــل الذى يبنى عليه الحكــم مباشراً بل للمحاكــم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إنــه وإن كان مــن المقرر أنه لا عقوبــة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبــين العقوبة الموضوعة لــه مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية

لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون.

والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع مادامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن التنـازل الذى يدعى صدوره من الـزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله.

والتنازل إن كان صريحاً ، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيداً به ، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ.

أمـا إن كان ضمنيـاً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتهـا أومن تصرفات معزوة لمن نسب صدورهـا إليـه ، كان للقاضـى أن يقول بقيامـه أو بعدم قيامه على ضوء مـا يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه.

ومتـى انتهـى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجـوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمـات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطلق.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الـزوج فـى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فـإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضـه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسـرة فـى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يبـاح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرة.

وهـذا يسمح له عند الاقتضـاء أن يتقصى ما عساه يساوه من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه.

وإذن فـإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجهـا شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى – ولو خلسـة – على ما يعتقد بوجوده من رسائـل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها – بغض النظر عن الواقعة الأخرى – جريمة الزنا

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

وتقـدره فى هذا الشـأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

متـى كان القاضى قد سمع الدعـوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح – إذا ما خلا إلى نفسـه ليصدر حكمه فيهـا – أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للـتروى فـى الحكم قبل النطق به أو ضاقـت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعـاً إلى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانـون إذ جعـل المكاتيب من الأدلة التـى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنـا لم يستوجب أن تكـون هـذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هوثبوت صدورها منه ، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦)

إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من القانون العقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٠)

لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.

وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى أطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً.

وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم - وهذا مما أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢)

نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة. ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى إجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذين الأمرين ، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما ، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤)

من المقرر أن إثبات زنا المرآة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

ولما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضاً على إقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً " بنطلون بيجاما وفانلة بدون أكمام " ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى انتظاره فى موعد لاحق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤)

لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً على الأدلة التى تقبل ضد الزوج الزانى ، وكانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون بنصها على أن " الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا.

أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على انحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٦)

ثالثاً: الشريك فى جريمة الزنا

إن المادة ٢٣٨ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا.

أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٣)

إن جريمة " دخول منزل " المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله. فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق

زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد.

والبحث فى هذا الركن لابد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة. وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة – الذى يقض بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال – يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ، مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام ، ومادام الإجرام هنا متعين أنه الزنا

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين بعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى بها. فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وألا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام.

كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى ، بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل.

ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة ، وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، فإذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور الحكم نهائى على الشريك المصرى ، وجب حتماً أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٣٣)

إن القانـون فـى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين علـى سبيل الحصر الأدلة التـى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم. فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً ، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٣٧)

متـى كانت دعوى الزنا قد رفعـت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهـم طبقاً للأوضاع التى يتطلبهـا القانون فى جريمة الزنا فإن غيـاب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها.

وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً. والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩)

مـن المقـرر أن المـادة ٢٧٦ عقوبات إنمـا تكلمت فى الأدلة التـى يقتضيها القانون فـى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا.

أمـا الزوجـة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيـث إذا اقتنـع القاضى من أى دليـل أو قرينة بارتكابهـا الجريمة فله التقريـر بإدانتها وتوقيع العقاب عليها.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

إن المـادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلـة التـى تقبل وتكون حجة عليـه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمـة أن يكون المتهم قد شوهـد حال ارتكابه الزنا بالفعل بـل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

ولمـا كان الحكـم المطعون فيه قـد انتهى إلى ثبوت الجريمة فـى حق الزوجـة وشريكها " الطاعن " مـن ضبطهمـا بملابسهما الداخلية فـى حجرة واحدة بالفندق فى وقـت متأخر من الليل ومن أقـوال المجنـى عليه الـذى استأذنته الزوجـة فى المبيت عنـد أختها فإذن لها بذلـك ، ومن تقرير مصلحـة الطب الشرعـى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانـت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١٩)

إذا صـدر تنـازل من الزوج المجنى عليه فـى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سـواء أكان قبل الحكم النهائـى أو بعـده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعـوى ولـو لأول مرة أمام محكمـة النقض لتعلقه بالنظـام العام وينتج أثـره بالنسبة للدعويين الجنائيـة والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتـين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢)

إن دفـاع الطاعـن فـى خصوص تنازل الزوج فى المجنـى عليه فى جريمة الزنا يعـد دفاعاً هاماً و جوهرياً ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً وعدماً مما يتعين معه علـى المحكمـة أن تعرض له استقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، أما وقد قعـدت المحكمـة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الـذى له الصدارة على وجوه الطعن

المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٨)

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية.

ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً ، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى - والمقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية التنازل وبراءتهما مما أسند إليهما.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٠)

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية.

ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعـلاً أصلياً وهـى الزوجة ، ويعد الثانى شريـكاً ، وهو الرجل الزانى فـإذا محت جريمة الزوجة وزالـت آثارها بسبب من الأسباب فـإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمـة الشريك أيضاً لأنها لا يتصـور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجـة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غـير مباشـر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كمـا أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمـة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلـة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع مـن إجـرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

لمـا كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عـن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى - والمقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية التنازل وبراءتهما مما أسند إليهما.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٠)

رابعاً: الشكوى فى جريمة الزنا

إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، والإنجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك ، وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم. وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه.

(الطعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٣/٢/٣)

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥ /٣/ ١٩٥٦)

إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعـوى ، ذلـك بأن القانون لم يشترط هذا القيد – وهو شكـوى الزوج – إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٣ /٢/ ١٩٦١)

الحكمـة التـى تغياها الشـارع من غل يد النيابـة العامة عن تحريك الدعـوى الجنائية فى جريمة الزنـا – وهـى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها – لا تقـوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعـوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥ /٢/ ١٩٦٥)

المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقـت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليهـا فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه: " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج امرأة أجنبية يزنى بها ، أو ارتبط أجنبى الزوجـة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظـر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتباراً بأنها وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى

حتمـاً مـن يوم العلم بمبدأ العلاقـة الآثمة لا من يوم انتهـاء أفعال التتابـع إذ لا يصح الخلط بين بـدء سريـان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامـى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكـوى الـذى يرتد إلى العلم بوقوع الفصل المؤثم لأن مـدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية.

ولا شـك فـى أن علـم المجنى عليـه بالعلاقة الآثمة مـن بدايتها يوفـر له العلم الكافـى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديداً ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى اطراد تلك العلاقة.

والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧)

إن التبليـغ عـن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج ، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ، فـإذا كان الـزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعـاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عـن المحاكمـة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء علـى دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج

الـذى هـو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعـة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فـى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشـارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص.

وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه.

وإذن فمتـى قـدم الزوج شكواه فـإن الدعوى تكـون ككل دعوى تجرى فيها جميـع الأحكام المقررة للتحقيـق الإبتدائى وتسرى عليهـا إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هـو اعتبار أنها جميعاً - علـى اختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوى ، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع.

وذلـك بكل الطـرق القانونية إلا إذا كان ثابتـاً بمحضر الجلسة أو بالحكـم أن هذه الإجراءات قد روعيـت ، ففـى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سـوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أوفى الحكـم. وهذا يلـزم عنه أن تكون العـبرة فى مخالفة الإجـراءات أو عدم مخالفتهـا هى بحقيقة الواقع.

ولذلـك فـإن مجـرد عدم الإشارة فـى محضر الجلسة أوفـى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشـارة خطـأ إلى شئ منها لا يـبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفـة بالفعل ، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاة بالطريقة التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشـارع إذ نصـ فى المادة ١٠٢ مـن قانون المرافعات فى المـواد المدنية والتجاريـة على أنه إذا حصـل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقـع علـى نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته - إذ نص على ذلـك ، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة ، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضـى الذى سمع الدعـوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشـترك بالفعـل فى إصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكـم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور.

وكلمـا ثبـت اشتراك هـذا القاضى فى الحكـم كان الحكم صحيحـاً مهما كانت طريقـة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عـن المحاكمـة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء علـى دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الـذى هـو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعـة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فـى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشـارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها.

وإذ كان هـذا الإيجـاب قد جاء على خـلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسـع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص.

وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه.

وإذن فمتـى قـدم الزوج شكواه فـإن الدعوى تكـون ككل دعوى تجرى فيها جميـع الأحكام المقررة للتحقيـق الإبتدائى وتسرى عليهـا إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهـم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسـه بالفعـل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخـر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحـريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكـب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهـو وحده الـذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المـادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت علـى التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا

مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات.

وإذن فـلا يشترط فيــه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعـل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا.

وإثبـات هـذه الحالة غير خاضـع لشروط خاصـة أو أوضاع معينـة. فلا يجب أن يكـون بمحاضر يحررهـا مأمـورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجـوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلـك لأن الغرضـ من المادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات غير الغرض الملحـوظ فى المادة ٢٧٦ المذكـورة إذ المقصود من الأولى هـو بيان الحالات الاستثنائية التى يخـول فيها لمأمورى الضبطية القضائيــة مباشــرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكى يكون عملهـم صحيحاً – أن يجروه ويثبتوه فى وقته.

أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانـون فـى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبـل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنــى مع المرأة المتزوجة لا يشــترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.

وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة – كالتلبس أو المكاتيب – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فــى ثبوت الزنا ولــو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً.

وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها.

ذلـك لأنه بمقتضـى القواعد العامـة لا يجب أن يكون الدليـل الذى يبنى عليه الحكـم مباشراً بل للمحاكـم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إنـه وإن كان مـن المقرر أنه لا عقوبـة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبـين العقوبة الموضوعة لـه مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون. والمفروض فى هـذا المقام هـو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن التنـازل الذى يدعى صدوره من الـزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله.

والتنازل إن كان صريحاً ، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيداً به ، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ. أما إن كان ضمنياً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليـه بذاتها أومن تصرفـات معزوة لمن نسب صدورها إليه ، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه.

ومتـى انتهـى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجـوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمـات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطلق.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الـزوج فـى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات

، فـإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضــه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأســرة فــى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يبــاح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرة.

وهــذا يسمح له عند الاقتضــاء أن يتقصى ما عساه يساوه من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبــت منــه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فــإذا كانت الزوجة قد حامت حولهــا عند زوجها شبهات قويــة فإنــه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على مــا يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن مــن أدلة الدعــوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصــول التى أخذت عنها. وتقدره فى هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

متــى كان القاضى قد سمع الدعــوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفســه ليصدر حكمه فيهــا - أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للــتروى فــى الحكم قبل النطق به أو ضاقــت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعــاً إلى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

متـى كان الزوج قـد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجتـه بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩)

الحكـم الصادر بالعقوبـة فى دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج وإلا كان باطلاً.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

طلـب الحكم مـن المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدماً من الزوج نفسه لا مـن وكيلـه وحتى لو كان تقديمه هو بصفة دعوى أصليـة لا دفاعاً فى دعوى نفقة فإنه لا يفيد أن الـزوج صفـح عن زوجته ورضى بأن تعـود لمعاشرته ولا ينافى حقه فى الإصـرار على عقوبتها على الزنا.

بل إن أظهر ما يفيده ذلك هو أنه يريد اعتقالها فى منزله لمراقبتها.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعـوى ، ذلـك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكـوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦١)

خامساً: تنازل الزوج عن دعواه فى جريمة الزنا

إن التنـازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا

يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية فى واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك و يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا.

وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/٥/٣١)

سادساً: عقوبة جريمة الزنا

المقرر شرعاً أن التطليقة الرجعية الثابتة تصبح بائنة بينونة صغرى متى انقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته وأن حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك وإن لم تزل الحل بمعنى أن للزوج – وقد فقد ملك عصمة زوجته – أن يستحيل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط بدون أن يكون هذا الاستحلال موقوفاً على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى.

وإذا جدد المطلق العقد على المطلقة كان فى ذلك ما يفيد أن مطلقته قد انقضت عدتها وبانت منه بينونة صغرى سقط بها ملكه لعصمتها وأصبحت طليقة تتزوج ممن شاءت.

فإذا ما اتهمت المطلقة بارتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد فإنه لا عقاب عليها قانوناً.

وليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل و لا أن يؤول الوقائع تأويلاً فى مصلحة الاتهام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذاً بتلك القاعدة الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٠)

إذا ثبتت مماشاة أحد الأشخاص لمطلقة شخص آخر فى وقت كانت هى فيه مقيمة بمنزل المطلق فله مطالبتها بالتعويض المدنى متضامنة مع هذا الشخص. لأن للمطلق فى هذه الحالة الحق فى أن تكون مطلقته المقيمة بمنزله حسنة السلوك كما له على هذا الشخص أن يرعى حقه هذا ولا يؤذيه فيه.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٠)

سابعاً: انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا

إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الرجل الزانى ، فإذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧١)

لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً ، فإن هذه يقتضي أن يثبت وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة، وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع، والقانون حين تعرض في المادة ٢٧٦ عقوبات إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضي لا يصح له في هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها ، وإذن فإن مجرد تواجد المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم لا يكفي بذاته لقيام جريمة الزنا ما لم تر المحكمة كفايته في الدلالة على وقوع الوطء فعلاً ، وتقدير ذلك مما يملكه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(الطعن رقم ٢١٢٧٥ - لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠)

لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات – أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التي أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي " القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ".

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما على أن الوطء لم يقع فعلا وهو الركن الأساسي في جريمة الزنا وبأن المضبوطات التي أسفر عنها تفتيش المطعون ضده الثاني من عوازل طبية ومناديل ورقية ثبت تلوثها بالحيوانات المنوية كانت نتيجة تفتيش باطل لصدور إذن النيابة العامة بالقبض فقط. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا.

(الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠١)

لما كانت جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش، وكان من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقا مع حكم العقل والمنطق.

وكان البين من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة – المطعون ضدها الأولى – وبين المطعون ضده الثاني – على ما يبين من المفردات المضمومة – أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق ، الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١)

لما كانت المحكمة استقرت فى إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنا الى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الادلة التى لايقبل الإثبات بغيرها على الرجال الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه

الصـورة إلا إذا كان الدليـل الذى اعتمد عليه ليس مـن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ان تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منـه ما ترى انه لابد مؤد اليه وإذ كانت المـادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعـل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابـه الزنـا بالفعل بل يكفـى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عنـد قاضى الدعوى مجالا للشـك فـى انه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضـع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المـادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائية غـير الغرض الملحوظ من المـادة ٢٧٦ من قانـون العقوبـات إذ المقصود من الاولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائـى مباشرة أعمال التحقيق أما الثانيـة فالمقصود منها الا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان مـن الادلة ذا مدلول قريب من ذات الفعـل وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنـا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منهـا هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٢)